**تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/١١٣ | ٩٧/ل/د/١/٢٠٠٧<br>لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٨/٣/٢١هـ<br>٢٠٠٧/٤/٩م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٩٠/ل.س/٢٠٠٨<br>لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/٦/١٠هـ<br>٢٠٠٨/٦/١٤م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أقـــام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ مصرف ...، موضحاً فيها أنَّ لديه حساباً استثمارياً برقم (...)، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م تفاجأ بإضافة (٤٠) أربعين سهماً من أسهم شركة ... إلى محفظته وأنَّ حسابه مدين بمبلغ مقداره (٢١.٥١٤) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً، فقام بالاتصال على الهاتف المصرفي للمصرف المدعى عليه، فتمت إفادته بأنَّ الأسهم التي طلبها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م وعددها (٤٠) أربعون سهماً من أسهم شركة .... قد تأخرت إضافتها إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وقد اعترض على ذلك على أساس أنه لم يتقدم بطلب شراء هذه الأسهم، وأنه لا يجوز أن يتم شراء أسهم له من دون أن يكون لديه رصيد يكفي لتغطية قيمتها، وأنَّ مدة الأوامر تلغى تلقائياً خلال (٢٤) ساعة، وتساءل عن كيفية دخول المصرف إلى محفظته وسحب رصيده منها وجعلها بالسالب رغم سرية ذلك، مما أجبره على التوقف عن التداول دون أن يكون له ذنب فيما حصل! وأنه بعد عدة شكاوى واتصالات بالمصرف المدعى عليه وهيئة السوق المالية، قام المصرف بتصحيح الخطأ ولكن بخطأ آخر وهو سحب الأسهم من محفظته وإبقاء المديونية على وضعها بالسالب، وبالتالي لم يستطع بيع الأسهم التي كان يملكها قبل هذه العملية، وأنه لما دخل محفظته عن طريق الإنترنت بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ وجد أنَّ الأسهم أزيلت وأنَّ الحساب غطي ولكن بعد إلحاق الخسارة المادية والمعنوية به، إذ يوجد لديه عدد من الأسهم في الشركات الأخرى، وقد ختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه عن المدة التي حُرم فيها من التداول على محفظته بسبب هذه المديونية وبسبب أخطاء المصرف وقدّر ذلك بمبلغ (٥٦١.٦٠٠) خمسمائة وواحد وستين ألفاً وستمائة ريال، كما طالب بتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به ومنها الضغوط النفسية وذلك بحسب ما تراه اللجنة مناسباً، كذلك طالب بمعاقبة المدعى عليه للحدّ من هذه الظاهرة.

وقد سألت لجنة الفصل وكيل المدعى عليه ماذا لديه من ردّ على لائحة الدعوى؟ فأجاب أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م أدخل المدعي أمر شراء لـــ (٤٠) أربعين سهماً من أسهم شركة..... بمبلغ مقداره (٢١.٥١٤) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً ونُفذ الأمر له، إلا أنَّ الأسهم لم تُضَف إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م وذلك بعد معالجة الحركات الساقطة مع نظام مؤسسة النقد، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م استجاب المصرف لطلب المدعي بسحب الأسهم وإعادة قيمتها إلى حسابه مع أنَّ ذلك غير ملزم له، وأنَّ دعوى المدعي مبنية على مجرد الظنّ والأمل بأنه في حالة وجود هذه الأسهم أو القيمة المشار إليها فسوف يحقق أرباحاً بالرغم من أنَّ السوق كانت في نزول حادّ، وطالب وكيل المدعى عليه بردّ دعوى المدعي.

ولاستيفاء نظر هذه القضية قامت لجنة الفصل بمخاطبة تداول لمعرفة الطرف الذي قام بإدخال أمر الشراء محلّ النزاع ومعرفة ثمن الصفقة وتوقيتها، فورد اللجنةَ خطابُ تداول، الذي لم يُوضَّح فيه من أدخل الأمر، فقامت اللجنة بالاستفسار عن ذلك شفهياً من تداول، فجاء الرد الذي تضمن أنَّ أمر الشراء أُدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م عن طريق الإنترنت لـــ (٤٠) أربعين سهماً من أسهم شركة..... بسعر مقداره (٥٤٠) خمسمائة وأربعون ريالاً للسهم الواحد.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٩٧/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٢١هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/٩م، **القاضي بما يلي:**

**أولاً** : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٧٩٨.٠٦) سبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وست هللات.

**ثانياً**: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم المدعي نسخة منه، ثم تقدّم ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه، وتعويض موكله عمّا لحق به من أضرار مادية بمبلغ (٨٧.٠٥٢.٣٢) سبعة وثمانين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة، كما طالب بتعويضه عن الأضرار المعنوية والنفسية وقدّر ذلك بمبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال، استناداً منه إلى أنَّ لجنة الفصل أخطأت بتطبيق قاعدة غير صالحة للتطبيق في تقدير التعويض الجابر للضرر الذي لحق بموكله؛ لأنَّ هذه القاعدة تنطبق عندما يطالب المدعي بتعويض عما فاته من ربح وكسب من جراء خطأ المدعى عليه، أما إذا كان خطأ المدعى عليه قد ألحق بالمدعي خسائر حقيقية وفوت عليه فرص الربح والكسب، ففي هذه الحالة يكون حرياً باللجنة حصر قيمة هذه الخسائر التي لحقت بالمدعي وتعويضه عن ذلك، استناداً إلى أنَّ من المعروف شرعاً ونظاماً أنَّ تقدير التعويض يكون بقدر الضرر الذي لحق بالمتضرر، وأنَّ على اللجنة تطبيق ذلك لتعويض موكله عمّا فاته من ربح، وأنه لذلك جاء تعويض اللجنة مجحفاً بحق موكله ومضيعاً لحقوقه؛ لأنَّ موكله ممن يضارب في سوق الأسهم وخطأ المدعى عليه قد فوت عليه منفعة مشروعة وهي فرصة الكسب والربح التي كان سيجنيها لو لم تُغلّ يده عن التصرف في الأسهم الموجودة بمحفظته، ولذا فهو يطالب بتعويض موكله استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأنَّ "من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده، فإنه يضمن بمثل ما يثبت"، وأنه لذلك يطالب بتطبيق هذه القاعدة التي استندت إليها لجنة الفصل في تعويضها لموكله عند ضربها لنسبة التغير (٣.٦٩%) في إجمالي قيمة الأسهم

الموجودة بالمحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م؛ لأنَّ لجنة الفصل قد أغفلت نقطة جوهرية أثناء نظر هذه الدعوى، وهي الوقوف على قيمة محفظة موكله في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م (تاريخ كشف حسابه بالسالب) وقيمة المحفظة في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م (تاريخ تصحيح الخطأ بتغطية الحساب) ومعرفة هل ترتب على كشف حسابه بالسالب ومنعه من التداول انخفاض في قيمة محفظته أم لا؟ وإذا ثبت انخفاض قيمة المحفظة وجب على اللجنة تقدير التعويض المادي الجابر للضرر استناداً للقواعد العامة في المسؤولية التي توافرت أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما أنَّ لجنة الفصل لم تطلب من موكله سنداً أو بينة تثبت صحة ادعائه بهذا القدر من التعويض حتى يكون تقدير التعويض متروكاً لها، وحيث لم تمحّص اللجنة النظر في أوراق الدعوى و لم تطلب من المدعي تقديم مستنداته، علاوةً على أنَّ اللجنة قد تجاهلت طلبات المدعي فيما يتعلق بتعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به، مستندةً في ذلك إلى أنَّ المدعي لم يقدّم ما يثبت طبيعة الضرر ولا وجه تضرره، وبذلك فإنَّ اللجنة قد جانبها الصواب في تكييفها للأضرار النفسية والمعنوية التي هي بطبيعة الأمر أضرارٌ داخليةٌ يعجز المدعي عن إثباتها ولا يوجد نصّ شرعي أو نظامي ينص على إلزام المدعي تقديمَ ما يثبت أضراره النفسية ولكن المتعارف عليه أنَّ الجهة التي تقضي في الدعوى والتي يطالب أمامها بالتعويض عن الضرر المعنوي لها أن تضع نفسها موضع المدعي وتستشفّ وتتحسّس حجم ما يعانيه المدعي من ضغوط نفسية وحالة معنوية يرثى لها نتيجةً لغلّ يد موكله عن التصرف بالبيع والشراء في محفظته وتفويت فرصته في الربح، كما أنَّ موكله يستحق التعويض عن كلّ الأضرار المحققة التي وقعت بالفعل من نفقات ومصروفات مترتبة على خطأ المدعى عليه ومقدارها (١٦.٤٤٠) ستة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعون ريالاً.

## الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

**أولاً** : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ثانياً** : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت في الفقرة (ب/٢) على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها "المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ

١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٧٩٨.٠٦) سبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وست هللات؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغير بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب ونالجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي قد طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محلّ النزاع من محفظته، وقد استجاب المصرف له بتاريخ٢٠٠٦/٤/٢٢م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب

الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م كان (١٧.٢٥٣.٢٢) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٨.١٣٩.٩٦) نقطة وقد تم تسجيله في ذات يوم الكشف، وبذلك فإنَّ نسبة التغير تكون (٥.١٤%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢١.٦٣٢.٤٠) واحد وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون ريالاً وأربعون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون الناتج (١.١١١.٨١) ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وواحدة وثمانين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع؛ لذا فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

## منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تسببه في كشف حسابه، ليصبح مقداره (١.١١١.٨١) ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وواحدة وثمانين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.